

وتكثرت وراية في سائرنا وراضه ومنه الحديث خبر الأثر المعنى والمراد هذا والثاني ذكر القلب عند الأمر واليه
 فيمنعها ما يريه ويترك ما يريه عنه ويفتق فيها الشكل عليه وما ذكر اللسان مجردا فهو نصف الأذكار ولكن فيه
 فضيلة عظيمة لما جات به الأحاديث قال وذكر محمد بن جرير الطبري وغيره اختلاف في السلق في ذكر
 القلب واللسان أيضا أفضل قال القاهمي والحلان عندي أنهما يصور في محدد للقلب تسبيحا وهذا لا
 وشبهها ويؤيد عليه كلامهم لا يفرح بختلوك في الذكر الخفي الذي ذكرناه ولا فذلك لا يفاربه ذكر اللسان
 كلف بفاضله وما الخلال في ذكر القلب التسييح المرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فإن
 كان لهما فالواجب عن روح ذكر القلب بأن عز السرافضل ومن روح ذكر اللسان بأن عز اللسان فإن
 زاد استخار اللسان فافتتحي زيادة أجر قال القاهمي واختلفوا أهل الكتب الملائكة ذكر القلب خفي للشف
 ونحوه الله يرضه علامه لم يفرح بها وقبل لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه إلا المراد بالعباد واليه أعلم
حديث إذا استنقذ أحدكم من نومه فلا يدخره في الأنا حتى يفسلها الخي **قوله** استنقذ
 أي أيقظ من نومه قال النووي نور القفار وغلبة على العقل ليستغنى به الإحساس وسائر فيه من
 في إذا نمت فأظن قال شيخ شيوخنا وأخذ مجموع الشافعي والجمهور فاستجبهه عقب كل نوم خصم
 الحمد للبل والقوله بآية به لأن حقيقة الميت يكون بالليل الخليل للفتحي الحاق نوم القهار يوم
 الليل وإنما حتى نوم الليل بالذكر المثلثة وقال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغيب
 لمن نام ليل الشد منها لمن نام بها لآلته ثم الأمر عند الجموع ومحو على الذب وحله اجتمع على أن
 في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استجابه في نوم النهار وأفقوا على أنه لو غسب به لم
 يضر ما والمراد باليه هنا الكف دون ما زاد عليها أيضا وتكره لمن شك في يده بنوم غيره دخلها
 في الما القليل وكذا في سائر المبيعات وإن كثرت ولا تترك الكراهة لا يغسلها إلا إذا وكلت أن الشارع
 إذا غاب حكمها بغاية فأنما يخرج من عمدته باستباحها فسقط ما قبل ينلعي زوال الكراهة واحدة
 ليتفق المهر بها كما الكراهة إذ يتفق طهرها استدرا من هنا قال بعضهم أن محل عدم الكراهة عند
 يتفق طهرها إذا كان مستند اليقين غسلها بالآثار أو غسلها فيما يقين نجاسة تنبئته أو
 مستقلة مرة أو مرتين كره غسما قبل المال الثلاث نقله شيخنا زرباعن تحت الأذرع واقفه
 قلت وهو تحت حسن ظاهره **قوله** في الآتاي الأنا الذي أعد للوضوء وفي رواية في وضوئه
 وهو نفع الوأوي في الماء منه المعد للوضوء وخروج بذكر الأنا الذكر والعيان التي لا يفسد نجس
 اليه على تقدير استنساها لا يشاؤها انتهى **قوله** فإن أحكم قال النبي صلى الله عليه وآله في آبائه
 علي إن الباعث على الأمر بذلك احتمال الخامسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلته دلت على أن
 الحكم لا لهما قال شيخنا وعبارة الشيخ المل الدين إذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمر بصدور الحكم

كان

سان ذلك إيهالي ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله ليه ليه ليست بخمسة فالحق من الطوائف عليكم والطوائف **قوله**
 لا يدري فيه ان علم الهدي أحتمالها لاقت بوه ما يؤثر في المراد ولا مقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقنا
 به ومعلومه ان من دري ابن بآية يده من لى عليها حرفة مثلا فاستنقذ وهو على حاله ان لا كراهة وان
 كان غسلها مستحبا على الأنا **قوله** ابن بآية يده قال شيخ شيوخنا زاد ابن خزيمة والرافعي منه أي
 من جسده وزاد الرافعي من حديث جابر ولا على ما وضعا ولا في داود من حديث أبي هريرة فأنه لا يدري
 ابن بآية يده وابن كانت تطوف قال الشيخ ولي الدين تخال انه شك من بعض الرواة وهو الأقرب ونحوه انه
 ترد من النبي صلى الله عليه وسلم قال العنابي رضي الله عنه كانوا يستنجون ولا يدهم حارة فباعق القوم
 إذا نام يخيئ ان تطوف يده على الخلال وعلى بيضة أو درج حيوان أو قدر غير ذلك وتغيبه أبو الربيع الباج
 بان ذلك يستنقذ الأمر بفسل ثوب الناظر يجوز ذلك عليه واجب على انه يجوز على ما إذا كان في اليد
 دون الخلال أو ان المستنقذ لا يريد غس يده في الما حتى يورئ غسله بخلاف اليد فإنه يحتاج الى غسلها
 وهذا القوي الجوابين قال شيخنا وذكر غير واحد أن بآية في هذا الحديث معني صار محمد بن عيسى
 والأدي في شرح الحرولية وإن كان أصلها للسكون لئلا يما قاله الخليل وغيره وقد استشكل هذا
 ابن كثير من جهة أن انتقال الدرارية لا يمكن أن يتعلق بلغظ ابن بآية يده ولا يغسله لأن معناه الاستغفار
 ولا يقال انه لا يدري الاستغفار فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي بآية يده فيكون فيه
 مضاف مجذوف وليس استغفارا وان كانت صورته صورة الاستغفار وهذا الاشكال والجواب
 مطرد في الما على من أفعال القلوب عن العمل فيما بعده باستغفار وقد قال سيبويه في قوله لا يدري
 عندك أو عرو وان معناه علمت الذي هو عندك من هذين الرجلين بآية يده ابن الحاجب بان المعنى
 علمت جواب ذلك ووقع في أخوال الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فان غسب يده في الأنا
 قبل ان يغسلها فليرف ذلك الما قال ابن عدي هذه الزيادة فذكره لا تحفظ والله أعلم
حديث إذا استنقذ أحدكم من منامه فوضأ فليستش ثلاث مرات **قوله** خياشمة
 ولحدها خشوم قال الموهري الخيشوم راقصي الألف وقال في المصباح الخيشوم راقصي الألف ومخيم
 من يطلعه على الألف ووزنه فيقول وقال في الفاموس والخيشوم من الألف ما فوق تحوته من
 القصبة وما تحتها من خياشمة الرأس والخياشيم عراض في أقصى الألف بينه وبين الدماغ أو عرف
 في باطن الألف انتهى ثم قال بعد بأسطر والخياشيم من الخطوط عظام وتسمى في الخيشوم انتهى والخطوم
 كزيتو رالألف وقد كسر الميم إنشاعا لكسرة الخاء كما قال ابن عدي وهما نادران لأن مفصلا ليس من الأنثية
 والكثير لغة في الفس وقال في المصباح المتحردان مسجد خرف الألف وأصله موضع الخيشوم